والعمل بالظن واجب مطلقا على ما سياتي [illegible] قال ابو هاشم الحكم في الفرع يجب ان يكون
مماثلا لحكم حتى يدل القياس على تفصيله ولولا ان الشرع ورد بميراث الجد والا لما
استعملت الصحابة القياس في توريثه مع الاخوة وهذا باطل لان ادلة القياس مجردة عن
هذا القيد الثالث ان لا يكون الفرع منصوصا عليه وهو على قسمين لان الحكم الذي دل
النص عليه اما ان يكون مطابقا للحكم الذي دل القياس عليه او مخالفا له فان كان الاول
جاز استعمال القياس فيه عند الاكثرين لان ترادف الادلة على المدلول الواحد جائز ومنعه
بعضهم [illegible] معاذا انما عدل الى الاجتهاد بعد فقدان النص فدل على انه لا يجوز
استعماله عند وجوده وايضا فان [illegible] جواز العمل بالقياس لكونه اتباع الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا ترك العمل به فيما اذا لم يوجد النص للضرورة فيبقى حال وجود النص
على مقتضى الاصل والجواب عن الاول ان قصة معاذ دالة على ان التمسك بالقياس عند
فقدان النص جائز فاما عند وجود النص فليس فيه دلالة على جوازه ولا على بطلانه وعن الثاني
ما تقدم من ان العمل بالقياس ليس على خلاف الدليل [illegible] هذا الدليل
فاما هذا النوع احسن القياس [illegible] اهل الزمان وهو ان يقال لو ثبت الحكم في الفرع
لثبت في الاصل لان تقدير ثبوته في الفرع وجب ان يكون ثبوته لاجل الوصف المقارن
لمناسبه واقتران الحكم به وذلك المعنى حاصل في الاصل فيلزم ثبوت الحكم فيه فثبت
ان الحكم لو ثبت في الفرع لثبت في الاصل فلما لم يثبت في الاصل وجب ان لا يثبت في
الفرع ويمكن ان يذكر ذلك على وجه اخر اشد تلخيصا وهو ان يقال لو ثبت الحكم لكان
اما ان يكون معللا بهذا الوصف الذي يشترك الفرع والاصل فيه او لا يكون معللا به
فان كان الاول لزم النقض لانه غير ثابت في الاصل وان كان الثاني لزم النقض
لان المناسبة والاقتران دليل العلية فحصولها بدون العلية يوجب النقض.
وهذا آخر كلامنا في القياس

الكلام في التعادل والترجيح

وهو مرتب على اربعة اقسام القسم الاول في التعادل وفيه مسئلتان المسئلة
الاولى اختلفوا في انه هل يجوز تعادل الامارتين فمنع الكرخي منه مطلقا وجوزه
الباقون ثم المجوزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه فعند القاضي ابي بكر منا و
ابي علي وابي هاشم من المعتزلة حكمه التخيير وعند بعض الفقهاء حكمه انهما يتساقطان
ويجب الرجوع الى مقتضى العقل والمختار ان نقول تعادل الامارتين اما ان يقع في
حكمين متنافيين والفعل واحد وهو كتعارض الامارتين على كون الفعل قبيحا ومباحا
وواجبا واما ان يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد كوجوب التوجه الى جهتين
قد غلب على ظنه انهما جهتا الكعبة اما القسم الاول فهو جائز في الجملة لكنه غير واقع
في الشرع اما انه جائز في الجملة فلانه يجوز ان يخبرنا رجلان بالنفي والاثبات ويستوي
عدالتهما وصدق لهجتهما بحيث لا يكون لاحدهما مزية على الاخر واما انه في
الشرع

غير واقع فالدليل عليه انه لو تعادلت الامارتان على كون هذا الفعل محظورا
او مباحا لانهما اما ان تتنافى بنفسها بحيث لا يمكن العمل بها البتة كان وضعها عبثا
والعبث غير جائز على الله تعالى واما الثالث وهو ان يعمل باحديهما دون الاخرى
فاما ان يعمل باحديهما على التعيين او لا على التعيين والاول باطل لانه ترجيح من غير مرجح
فيكون ذلك قولا في الدين بمجرد التشهي وانه غير جائز والثاني ايضا باطل لانا اذا
خيرناه بين الفعل والترك فقد ابحنا له الفعل فيكون ترجيحا لامارة الاباحة بعينها
على امارة الحظر وذلك هو القسم الذي تقدم ابطاله فثبت ان القول بتعادل الامارتين
في حكمين متنافيين والفعل واحد يفضي الى هذه الاقسام الباطلة فوجب ان يكون
باطلا فان قيل لم لا يجوز العمل باحدى الامارتين على ما لانها احوط او لانها اخذ
بالاقل سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يكون مقتضى التعادل هو التخيير قوله القول بالتخيير اباحة
للفعل فيكون ذلك ترجيحا لامارة الاباحة قلنا لا نسلم ان الامر بالتخيير اباحة بيانه انه يجوز
ان يقول الله تعالى انت مخير في الاخذ بامارة الاباحة وبامارة الحظر الا انك متى اخذت
بامارة الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بامارة الحرمة فقد حرمت الفعل عليك فحينئذ
لا يكون اذنا في الفعل والترك مطلقا بل اباحة في حال وحظر في حال اخرى ومثاله في
الشرع ان المسافر مخير بين ان يصلي اربعا وبين ان يترك ركعتين فالركعتان الاخيرتان
يجوز تركهما بشرط ان يقصد الترخص والضامن استحق اربعة دراهم على غيره فقال
ان تصدقت عليك بدرهم ان قبلت وان لم تقبل واتيت باربعة فقبلت الاربعة
عن الدين الواجب فان شاء قبل الصدقة وادى ثلاثة وان شاء اتى بالاربعة عن
الواجب فكذا في مسئلتنا اذا سمع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين حرم عليه الجمع
بين المملوكتين وانما يجوز له الجمع اذا قصد العمل بموجب الدليل الثاني وهو قوله الا ما
ملكت ايمانكم كما قال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية سلمنا ذلك لكن هذه الدلالة انما تتم
عند تعارض امارة الحظر والاباحة اما عند تعارض امارة الحظر والاباحة اذا قلنا
بالتخيير لم يلزم ترجيح احدهما على الاخرى فدليلكم على امتناع التعادل غير متناول
لكل الصور سلمنا فساد القول بالتخيير فلم لا يجوز التساقط قوله لانه عبث قلنا لا نسلم
ولم لا يجوز ان يقال لله تعالى فيه حكمة خفية لا نطلع عليها وايضا فهب ان التعادل في
نفس الامر ممتنع لكن لا نزاع في وقوع التعادل بحسب اذهاننا فاذا جاز ذلك فلم لا يجوز
التعادل الذي هو عبث فلم لا يجوز ان يكون التعادل الخارجي عبثا [illegible] ماذكرتموه
[illegible] اذا افتى مفتيان احدهما بالحل والاخر بالحرمة واستويا في ظن المستفتي
ولم يوجد الرجحان [illegible] بالنسبة الى [illegible] الامارة والجواب قوله باحدهما
لانه احوط او لانه اخف قلنا ان جاز الترجيح بهاتين الجهتين فوجوده ينافي التعادل
وان لم يجز فقد بطل كلامكم قوله لم قلت ان التخيير اباحة قلت ان المحظور هو

Copyright © King Saud University